

الإحكام لابن حزم

ذلك السبب فقد وجب قبول النفقات وهذا نص القرآن والسنة وباقي تعالى التوفيق .
وأما وقت لزوم الشريعة فإنها تنقسم قسمين شريعة تعتقد ويلفظ بها وشريعة تعمل وتنقسم
هذه الشريعة قسمين قسم في المال وقسم على الأبدان فأما شريعة الأموال فهي لازمة لكل صغير
وكبير وجاهل بها وعارف ومجنون وعاقل لدلائل من النص وردت على العموم في الزكاة والإجماع
على وجوب النفقات عليهم وأما شرائع الأبدان والاعتقاد فإنها تجب بوجهين أحدهما البلوغ
مبلغ الرجال والنساء وهو البلوغ المخرج عن حد الصبا .
والثاني بلوغ الشريعة إلى المرء .

وأما الحدود فإنها تلزم من عرف أن الذي فعل حرام وسواء علم أن فيه حدا أم لا .
وهذا لا خلاف فيه وأما من لم يعرف أن ما عمل حرام فلا حد عليه فيه وبرهان ذلك قول الله
تعالى { قل أي شيء أكبر شهادة قل شهد بي وبيني وبينكم وأوحى إلي هذا لقرآن لأنذركم به
ومن بلغ أئنيكم لتشهدون أن معي آلهة أخرى قل لا أشهد قل إنما هو إله واحد وإنني بريء
مما تشركون } وإنما جعل الله تعالى وجوب الحجة ببلوغ النذارة إلى المرء وقال تعالى { خذ
لعفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين } فأمر أن يهدر فعل الجاهل وقال تعالى { يأيتها لذين
آمنوا لا تخونوا الله ولرسول ولا تخونوا أنفسكم وأنتم تعلمون } وإنما نهى الله تعالى عن وجوب
ذلك عليه .

وحدثنا عبد الله بن يوسف عن أحمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن أحمد بن محمد عن أحمد
بن علي عن مسلم ثنا يونس بن الأعلى ثنا ابن وهب أنا عمرو بن الحارث أن أبا يونس حدثه عن
أبي هريرة عن النبي A أنه قال والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي
ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أهل النار .
قال أبو محمد وإنما أوجب النبي A الإيمان به على من سمع بأمره A فكل من كان في أقاصي
الجنوب والشمال والمشرق وجزائر البحور والمغرب وأغفال الأرض من أهل الشرك فسمع بذكره A
ففرض عليه البحث عن حاله وإعلامه والإيمان به